

والبايع مكره **ك**ضم قيمته للبايع والمكره ان يضمن المكره
 وعي على كل لحم خنزير او ميتة ودمه وشرب خمر حبس اوصية
 او قيد لم يجل وحل قتل وقطع وانتم بصبره وعلى الكفر
 وان اوف مال مسلم يقتل وقطع لا يغويهما يرحص
 وشباب بالصبر والمالك ان يضمن المكره وعي قتل غيره
 يقتل لا يرحص فان قتله **ك**انتم ويقتض المكره فقط وعي
 اعتاق وطلاق ففعل ثم وقع ورجع بقيته ونصف
 به ان لم يطأها وعلى الردة لم ين زوجته **كتاب**
الجزية هو منع عن المصروف قوله لا فعلا يصغر ورق
 وجنون فلا يصح تصدق صبي وعبد بلا اذن وليه
 وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
 منهم وهو يعقل يجبره **ك**الولي ويقضه وان اختلفوا
 ضموا ولا ينفذ قرار الصبي والمجنون وينفذ قرار العبد
 في حقه لا في حقوقه فلو اقر بما لزمه بعد الجزية

ولو

ولغاقر مجدا وقوله لزمه في الحال لا يسفك فان بلغ غير
 رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة
 ونقد تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة
 مفسدا او فسقا وعقبة ودين وان طلبت مائة وخمسين
 ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهمه قضيه درهم
 ولو دينه دراهمه وله دنانير او بالعكس يبيع في دينه لم
 يبيع عرضه وعقاره وافراده فان افسد مبتاع عين
 فبايعه اسوة للعامة **فصل** بلوغ الاختلاف والاحبال
 والأتزال والافتخار **ك**ثاني عشرة سنة والحجارية
 بالحيض والاحتلام والحبل والافتخار **ك**سبع عشرة
 سنة ويفتخ بالبلوغ فيهما **ك**خمس عشرة سنة وادنى
 المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقه راسع سنين
 فان راهقا وقال بلغنا صدقا واحكامها احكام
 البالغين **كتاب المأذون** الأذن في الحج واسقاط
 الحق فلو توفرت ولا يختص ويتبنت استكون ان رأى

الغارم
 لصحة
 ثمانية عشر سنة